لزوجها طرح الله لك مهري او طرح الله لك على طلاقي او على تمام براتي وطلقها الزوج فهل ثبت الجعل
انوا البراءة اصلها ولم انو بقولي على تمام براتي الطلاق بل شيئا اخر ولم ارد شيئا اصلا فهل
يكون الحكم في ذلك انكم بكرامة ناجاب بان القول قولها بيمينها واذا حلفت حكم بعدم
البراءة وعدم وقوع الطلاق الا ان ادعى الزوج انها نوت فانه يواخذ باعترافه بالنسبة
الى وقوع الطلاق لا بالنسبة الى البراءة والله سبحانه اعلم انتهى لفظه ووقعت على فتيا للشيخ
عبد الرحمن بن عمر العمودي نفع الله به يوافق ما ذكره بل اعم من ذلك وصحح الفقيه احمد بن شرف باعلوي
رحمه الله تعالى وحاصله انها اذا قالت لم انو لا يقع شي كما اشار اليه الشيخ صفي الدين احمد
بن محمد بن عمر رحمه الله تعالى انتهى وصحح العلامة القاضي احمد بن شيخ باعلوي نفع الله بهم مسئلة
سئلت قديما عما لو علق الطلاق بدخول الدار فدخلت وهو مجنون او ناسي
وقع الطلاق ومثله لو ظاهر منها معلقا بدخول الدار فدخلت وهو مجنون وقع الطلاق
وهذا لفظ ذكره في شرح الروض اول الظهار لو علق الظهار بدخول الدار فدخلت وهو مجنون
او ناس فظاهر منها كنظيره في الطلاق والمعلق بدخولها وانما يوثر النسيان
والحنث في فعل المحلوف على فعله انتهى لفظا واجاب به البلقيني اخذا من القاعدة
ان العبرة باعمال الكلام بحال التعليق لا بحال وجود الصفة ومن فروع هذه
القاعدة انه لو قال لزوجته انت طالق قبل مرض موتي بثلاثة ايام فمرض وزال عقله
او جن ودخلت حال زوال عقله او جنونه طلقت انتهى كلام البلقيني وفي شرح
المراغي على المنهاج من الوصية فرع قال الجرجاني الاعتبار في الصحة والمرض بحال
الايقاع دون حال الوقوع فاذا قال لعبده في حال الصحة اذا دخلت الدار فانت حر
فدخلها في حال المرض عتق من راس المال انتهى وله تفريع على المسئلة ينظر من اراده

في المراغي

في المراغي قلت وتفرع على هذا مسئلة ذكرها العلامة موسى بن الزين في فتاويه وهي ما اذا قال
لزوجته متى قدم زيد فانت طالق يوم ربوع قبل قدومه فقدم يوم الجمعة مثلا ومات احد الزوجين
يوم الخميس وكان التعليق يوم الثلاثا فالذي حواه اعتمده نعم يقع الطلاق بطلوع فجر الاربعا
فانظر جوابه في الفتاوى لكن رايت العلامة عبد الله بن عمر بن مخرمه رحمه الله علق على جواب موسى بن الزين
هذا لا يجي فيما اذا كان الميت هو الزوج لتصريح الصحيح ان التعليقات يعتبر فيها حياة المعلق
عند وجود المعلق عليه ومعلوم ان المعلق عليه هو القدوم وهذا انما وجد بعد موت الزوج
فلا يقع الطلاق في هذه الصورة راسا والله اعلم انتهى ما كتبه عبد الله بن مخرمه رحمه الله تعالى
فالحاصل من ذلك ان الحنث بالموت كما قرر عند الاصحاب رحمهم الله تعالى فاذا اما النظاير
مختلفة وتحتاج الى زيادة تامل ونظر في جمع ما سبق فراجع لذلك باب التدبير والايمان
من شرح الروض والكتب المعتمدة والله الموفق للصواب وحسبنا الله ونعم الوكيل مسئلة
في امراة لها زوج بالنصر وهي بجهة الشام وهو غائب عنها مدة طويلة فارسلت
الى حربي لها ليطالبه اما بوصوله اليها او فراقها فطالبه الحربي بذلك وكان اذ ذاك
الريح معلق لا يمكنه السفر فيه الى جهة الشام الا بالريح الشمال ولا يمكنه السفر الا اذا
انفتح البحر بالريح الجنوب فقال الزوج ان انفتح البحر ولم اسافر اليها فهي طالق ثلاثا فانفتح البحر
وحال التعليق لم يسافر اليها الزوج فكتب الحربي الى الزوجة بذلك وبلغها ايضا ممن
حضر التعليق من عدد كثير فهل يجوز لها تتزوج ويجوز للزوج نكاحها والحال ما ذكر وهل تكون
العدة لها من وقوع الطلاق ام من حين بلوغها الخبر افتونا ماجورين الجواب
والله الموفق للصواب انه اذا انفتح البحر وامكنه السفر ولم يسافر طلقت ثلاثا وتحسب العدة
من وقوع الطلاق والحال ما ذكر في السوال فلها بعد انقضاء عدتها ان تتزوج والحالة هذه والله اعلم

Copyright © King Saud University